



١٠٤٩٢
الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير



رقم التسجيل... ٢٠٠٥
تاريخ الاستلام... ٨
تاريخ: ٢٠٠٧

قرار رقم: ١/٥٧١

تاريخ: ٢ - تموز/يناير ٢٠٠٧

نظام الترخيص باستيراد المنتجات التبغية وبيعها في لبنان

٣١٩
٢٠٠٧ - ١١ - ١١
٢١ - ٧ - ٢٠٠٧

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦ (تأليف الحكومة)،

بناء على القرار رقم ١٦ ل.ر. تاريخ ٣٠ كانون الثاني ١٩٣٥،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١١٢ (تنظيم رقابة الدولة على إدارة

الحصر)،

بناء على اقتراح إدارة حصر التبغ والتبناك بكتابها رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١١٦،

وبعد استطلاع رأي كل من مدير المالية العام بإحالته تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩ ومفوض الحكومة

بكتابه رقم ٤١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١١٦ وإحالته تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧،

وبناء على موافقة المجلس الأعلى للجمارك بكتابه رقم ٢٠٠٧/٣/٤٦ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١٦،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعاريف:

من أجل تطبيق أحكام هذا القرار، يفهم من المفردات والعبارات المدرجة أدناه المعاني التالية إلا إذا دل النص على خلاف ذلك:

- الوزير: وزير المالية
- سلطة الوصاية: وزارة المالية
- الإدارة: إدارة حصر التبغ والتبناك اللبنانية
- المنتج: الشركة الاجنبية المنتجة للمصنوعات التبغية المعدة للاستهلاك المحلي.
- الصنف (أو المشتق) الجديد: هو الذي لم يمر على وجوده في السوق سدة كاملة.
- الصنف (أو المشتق) القديم: هو الذي مضى على وجوده في السوق أكثر من سنة.

- **الصف المَشْتَق:** هو الصف الذي يحمل تسمية الصف الأصلي ولكن بمواصفات أخرى.
- **الوكيل:** هو الشخص المعنوي المعتمد من المنتج من أجل تمثيله في لبنان والذي يسوق منتجاته بواسطته.
- **الممثل:** هو الشخص الذي يمثل المنتج عندما يسوق هذا الأخير منتجاته في لبنان بصورة مباشرة أي دون اعتماد أي وكيل.

المادة الثانية: شروط الترخيص:

يخضع إدخال المنتجات التبغية المستوردة إلى لبنان للشروط التالية:

- ١- يجب أن يتوفر في المنتج المطلوب الترخيص باستيراده من سجاير وسيجار وسيجاريلو وتبغ غليون وتبناك مستوى ممتاز لجهة النكهة والصنع والشكل وسائر المواصفات المناسبة. ويعود للإدارة الحكم بهذه المواصفات.
 - ٢- يجب أن يقدم المنتج أو الوكيل تحليلاً مختبرياً صادراً عن مختبر معترف به في بلد المنشأ أو عن مختبر الشركة المنتجة وعلى مسؤوليتها ، بين نسبة القطران والنيكوتين، وذلك وفقاً للمعايير المنصوص عنها في القوانين المرعية الإجراء وعلى أن يقترن بإفادة صادرة عن نفس المختبر أو الشركة المنتجة بأنه لا يتضمن مواد ممنوعة. تستثنى من تقديم تحليل لنسبة القطران والنيكوتين الشركات التي تتقدم بطلب إدخال سيجار أو تبغ غليون.
 - ٣- على المنتج أو وكيله أو ممثله ان يتعهد في طلب الترخيص بان يشتري سنوياً ابتداءً من السنة الثانية لاستيراد صنفه، واستناداً للأسعار والأسعار التي تحددها الإدارة وفقاً للأصول بعد أخذ الأسعار بعين الاعتبار ، كمية من تبغ الورق اللبناني يساوي ثمنها حد أقصى ثمن مبيع مصنوعاته التبغية الى الإدارة والتي تم بيعها في السنة المدنية نفسها.
- توزع الحصص من التبغ الورق اللبناني على المنتجين نسبة للكمية الإجمالية لهذه التبوغ، على أن تحدد نسب التوزيع على أساس الكميات المباعة من الإدارة والمحتسبة وفقاً لسعر الشراء خلال السنة عينها.

المادة الثالثة: تقديم طلب الترخيص:-

أ- يقدم طلب الترخيص من قبل المنتج مباشرة أو من قبل وكيله أو ممثله على أن يتحملوا بالتضامن كافة المسؤوليات والموجبات تجاه الإدارة. يجب أن يكون الوكيل شخصاً معنوياً مسجلاً وفقاً للأصول في لبنان وأن يرفق طلبه بصورتين مصدقتين عن الإذاعة التجارية العائدة لشركته وعن نظامها الأساسي.

ب- ترفق بطلب الترخيص جميع المواصفات الفنية العائدة للصنف سواء لجهة الشكل، الطول، المذاق، الوزن، الغلاف، التعليق وسائر المواصفات المعرفة عن الصنف أو المشتق إضافة إلى سعر التسليم، وذلك من أجل تمكين الإدارة درس مدى إمكانية تسويقه مقارنة بأصناف مماثلة.

ج- على المنتج أن يقدم للإدارة عينات عن الأصناف المنوي إدخالها لتمكينها من إجراء الكشف عليها.

د- تبت الإدارة بالطلب بعد أن تأخذ بعين الاعتبار، بالإضافة إلى توفر شروط الترخيص، العوامل المرتبطة بحاجة السوق وبعنصر المنافسة.

المادة الرابعة: إعطاء الترخيص:

مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، يعطى الترخيص بقرار من مدير عام الإدارة بعد أخذ موافقة مفوضية الحكومة لديها. يتضمن القرار مواصفات الصنف والشروط المتعلقة باستيراده.

المادة الخامسة: الرسوم المتوجبة:

١- تخضع المنتوجات التبغية المرخص بادخالها إلى الأسواق اللبنانية لرسم إدخال يستوفى بصورة نهائية ويحدد على الوجه التالي:

أ- بالنسبة للسجائر:

خمسة عشر ألف دولار أميركي عن الصنف الأول أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة اللبنانية.

خمسة آلاف دولار أميركي عن كل مشتق أو ما يعادل هذا المبلغ
بالعملة اللبنانية.

ب- بالنسبة للتبناك المغسل والأصفهاني:

خمسة آلاف دولار أميركي عن الصنف الأول أو ما يعادل هذا المبلغ
بالعملة اللبنانية.

ألفا دولار أميركي عن كل مشتق أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة
اللبنانية.

ج- بالنسبة للسيجار والسيجار للو وتينغ الغليون و " RYO "

ألف دولار أميركي عن الصنف الأول أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة
اللبنانية مائتي دولار أميركي عن كل مشتق أو ما يعادل هذا المبلغ
بالعملة اللبنانية.

يمكن للمنتج أن يستبدل صنفاً أو مشتقاً بصنف أو بمشتق آخر دون ان
يتوجب عليه أي رسم اضافي، على أن يتوقف استيراد الصنف او المشتق
المستبدل بصورة نهائية.

لا تكون رسوم الادخال المدفوعة قابلة للاسترجاع لأي سبب كان.

المادة السادسة: طريقة الشراء:

يتم شراء واستيراد المنتجات التبغية بطريقة CIF أو FOB وفقاً لما ترتتيه الإدارة. ويمكن أن
تعتمد عملية الشراء عن طريق الأمانة بحيث يتم تسديد ثمن البضائع بعد بيعها في الأسواق
اللبنانية. وفي حال اشترطت إحدى الشركات ان تكون طريقة الدفع بموجب كفالة مصرفية ،
عليها ان تتحمل كافة المصاريف والنفقات العائدة لهذه الكفالة ، على أن لا تقل مهلة الدفع عن
تسعين يوماً من تاريخ صدور بوليصة الشحن.

المادة السابعة: الكفالات المطلوبة:

على المنتج أو وكيله أو ممثله إيداع الإدارة كتب ضمان على الوجه التالي:

أ- بالنسبة للسجائر:

١- الأصناف القديمة ومشتقاتها:

على المنتج أو وكيله أو ممثله إيداع الإدارة كتاب ضمان عن كل صنف ومشتقاته يمثل أرباح الإدارة العائدة لمبيعات ١٠٠٠ صندوق سنوياً. يعدل هذا الكتاب وفقاً لأي تعديل قد يطرأ على أرباح الإدارة. في حال تددت مبيعات الصنف ومشتقاته عن الحد الأدنى اعلاه يصار الى اقتطاع الفائت من ارباح الإدارة من كتاب الضمان ، ويتوقف عندئذ استيراد الصنف و/أو المشتق بصورة مبدئية، غير انه في حال اراد المنتج الاستمرار بتسويق الصنف المذكور، عليه تقديم كفالة إضافية بالرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة T.V.A والمصاريف المرئية عن كل شحنة يصار إلى اقتطاعها حكماً بعد مرور ستة أشهر على وصول البضاعة وعدم تصريفها.

٢- الأصناف الجديدة:

• المنتجات المستوردة عن طريق الأمانة:

على المنتج أو وكيله أو ممثله إيداع الإدارة كتاب ضمان يغطي الرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة TVA والمصاريف المرفئية وغيرها عن كل شحنة ترسل الى الإدارة. ٣

• المنتجات المستوردة بموجب كفالة مصرفية أو اعتماد مصرفي:

على المنتج أو وكيله أو ممثله إيداع الإدارة كتاب ضمان يشمل، بالإضافة إلى الرسوم المذكورة اعلاه، قيمة البضاعة. يحق للإدارة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ وصول الطلبية إلى مستودعاتها أن تستوفي من قيمة كتاب الضمان الرسوم الجمركية والمرفئية والضريبة على القيمة المضافة عن رصيد المخزون المتبقي في مستودعاتها بالنسبة للمنتجات المستوردة عن طريق الأمانة، أما فيما يتعلق بالمنتجات المستوردة بموجب كفالة مصرفية

أو اعتماد مصرفي، فيتم استيفاء قيمة البضاعة بالإضافة إلى الرسوم المشار إليها.

٣- يمكن بناء لطلب المنتج دمج الكفالتين بكفالة واحدة على أن تتضمن قيمتها مجموع قيمة الكفالتين.

بعد مرور سنة على طرح الصنف الجديد، يعتبر صنفاً قديماً وتطبق عليه الشروط الملحوظة للأصناف القديمة.

ب - بالنسبة للتبناك المعسل:

١- الأصناف القديمة ومشتقاتها:

على المنتج أو وكيله أو ممثله إيداع الإدارة كتاب ضمان عن كل صنف ومشتقاته يمثل أرباح الإدارة العائدة لمبيعات (ألف كيلو سنوياً) يعدل هذا الكتاب وفقاً لأي تعديل قد يطرأ على أرباح الإدارة.

في حال تددت مبيعات الصنف ومشتقاته عن الحد الأدنى أعلاه يصار إلى اقتطاع الفائت من أرباح الإدارة من كتاب الضمان، ويتوقف عندئذ استيراد الصنف و/أو المشتق بصورة مبدئية. غير انه في حال أراد المنتج الاستمرار بتسويق الصنف المذكور، عليه تقديم كفالة إضافية بالرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة T.V.A والمصاريف المرفئية عن كل شحنة يصار الى اقتطاعها -حكماً بعد مرور ستة أشهر على وصول البضاعة وعدم تصريفها.

٢- الأصناف الجديدة:

على المنتج أو وكيله أو ممثله إيداع الادارة كتاب ضمان يغطي الرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة T.V.A والمصاريف المرفئية وغيرها عن كل شحنة ترد الإدارة.

يحق للإدارة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ وصول الطلبية إلى مستودعاتها ان تستوفي من قيمة كتاب الضمان الرسوم الجمركية والمرفئية والضريبة على القيمة المضافة عن رصيد المخزون المتبقي في مستودعاتها.

٣- يمكن بناءً لطلب المنتج دمج الكفالتين بكفالة واحدة على أن تتضمن قيمتها مجموع قيمة الكفالتين.
بعد مرور سنة على طرح الصنف الجديد، يعتبر صنفاً قديماً وتطبق عليه نفس الشروط الملحوظة للأصناف القديمة.

ج- بالنسبة للسيجار والسيجاريلو وتبغ الغليون والRYO

على المنتج أو وكيله أو ممثله إيداع الإدارة كتاب ضمان يغطي الرسوم الجمركية والTVA والرسوم المرفئية عن كل شحنة من شحنات السيجار والسيجاريلو وتبغ الغليون وبعد مرور ستة أشهر من تاريخ وصول الطلبية الى مستودعاتها بحق للإدارة أن تستوفي من قيمة كتاب الضمان الرسوم الجمركية والمرفئية والضريبة على القيمة عن رصيد المخزون المتبقي.

المادة الثامنة : منتجات خاصة مستوردة بهدف الدعاية أو الترويج وبالمناسبات كالأعياد وغيرها:

يسمح لكل منتج أن يدخل سنوياً الى الأسواق اللبنانية وبعد موافقة الإدارة كمية ٢% (اثنان بالمئة كحد أقصى) من مجمل مبيعات الشركة السنوية بهدف الدعاية أو بالمناسبات كالأعياد وغيرها على أن تستورد هذه الكميات بناءً لطلب الإدارة مستوفاة الشروط النظامية لجهة نكر بلد المنشأ والتحذير الصحي وخاضعة لمختلف الرسوم والضرائب المتوجبة.
توزع الإدارة ما نسبته ٥٠% (خمسين بالمئة) من مجمل الكمية على رؤساء البيع وتخصص للمنتج أو الممثل أو الوكيل الكمية الباقية والبالغة خمسين بالمئة (٥٠%)

المادة التاسعة: طلب تعديل أسعار الشراء

لا يمكن للمنتج إدخال أية زيادة على أسعاره ما لم يحصل على موافقة الإدارة وموافقة سلطة الوصاية.

بعد الدرس والموافقة، تحدد الإدارة سعر المبيع الى العموم على أساس السعر الجديد حتى بالنسبة للكميات الموجودة في مستودعاتها وفي المرفأ، كما على تلك النسبة لا تزال على الطريق وتم شحنها " والرصيد الباقي من الطلبيات المثبتة من قبل الإدارة على أساس الأسعار القديمة، على أن تساوى الكميات التي تستفيد الإدارة من فارق السعر عليها في حال زيادة السعر كمية المبيعات لمدة ثلاثة أشهر، تحسب على أساس المعدل العام الشهري لمبيعات الإدارة من أصناف الشركة خلال فترة الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ زيادة السعر.
أما في حال عمد المنتج الى تخفيض أسعاره تطبيق الأسعار المخفضة على الكميات المشار إليها في الفقرة السابقة على أن يسدد المنتج الى الإدارة الفرق ما بين سعري المبيع القديم والمخفض للكميات المذكورة أعلاه، وتبقى على عاتقه أية رسوم متوجبة.

المادة العاشرة: التوزيع

يبقى توزيع المنتوجات التبغية في الأسواق اللبنانية محصوراً برؤساء البيع.

بالنسبة إلى أصناف السيجار ، السيجاريللو، وتبغ الغليون والـ RYO

يسمح للمنتج أو لوكيله أو لممثله بسحب ٣٥% من كمية الطلبية ، كما يتوجب عليه سحب الرصيد المتبقي بعد مرور ثلاثة أشهر على وجوده في المستودعات وعدم سحبه من رؤساء البيع.

بالنسبة للسيجائر ، المعسل والتبناك

يسمح للمنتج أو لوكيله أو لممثله:

- أن يقوم بعروض تسويقية بواسطة رؤساء البيع شرط أن لا يقل سعر بيع الأصناف المستوردة نتيجة العروضات عن الحد الأدنى لسعر المبيع كما هو محدد من سلطة الوصاية.
- ان يسحب حاجاته من الكميات العائدة لأحد الأصناف التي تدنت مبيعاته عن الحد الأدنى المشار إليه في المادة ٧ أعلاه وأن يوزعها في الأسواق ، على أن يعود للإدارة سلطة استثنائية في تحديد هذه الكميات.
- أن يسحب ، خلال السنة الأولى من طرح صنفه ، حاجاته من الكميات العائدة لهذا الصنف وتوزيعها في الأسواق، على أن يعود للإدارة سلطة استثنائية في تحديد هذه الكميات.
- أن يشتري كميات محدودة من أصنافه من رؤساء البيع وأن يوزعها في نقاط البيع التي لا يتواجد فيها الأصناف على أن يبيعها بسعر لا يقل عن السعر المحدد لتسليم رؤساء البيع مضافاً إليه العمولة الرسمية.
- للإدارة أن تمنع المنتج أو وكيله أو ممثله من الاستفادة من التدابير المشار إليها في هذه المادة عند مخالفتهم الشروط المحددة لمنحها.

المادة الحادية عشر: الطلبات

يتم تحديد كمية الطلبات وتاريخ وصولها بالاتفاق بين الإدارة والمنتج أو وكيله أو ممثله تأسيساً على كمية المبيعات المرتقبة. يتحمل المنتج الذي يقوم بشحن منتوجاته خلافاً للبرنامج الزمني العائد لهذا الشحن كافة الخسائر الناتجة عن هذه المخالفة أن لجهة الرسوم المرفئية أو لجهة فوائد الأموال المجمدة بسبب زيادة المخزون عن معدله الطبيعي.

المادة الثانية عشر: استلام الحصة من التبغ اللبناني

١- على المنتج أو وكيله أو ممثله:

- أن يباشر بإرسال خبرائه للكشف على كميات التبغ المخصصة له فور تبليغه عنها وعن أسعارها.
- أن يقوم، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه انتهاء عملية الفرز العائدة للكميات المذكورة، بوضع برنامج لشحنها مع ما يستتبعه من تحديد السمات (bar code) المتوجب لصقها على البالات وغيرها.
- أن يقوم، خلال مدة أقصاها شهراً من تاريخ إبلاغه إنجاز الأعمال المتعلقة ببرنامج شحن الكميات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، بشحنها وفقاً للبرنامج المتفق عليه.
- أن يدفع بمثابة بدل تخزين، عند انتهاء المهل المحددة أعلاه دون أن يكون قد نفذ التزاماته، مبلغاً قدره ١% (واحد بالمئة) من ثمن البضاعة عن كل شهر تأخير (أو جزء من الشهر)، أكان هذا التأخير ناتجاً عن إرسال السمات (bar code) أو عن شحن البضاعة، ما لم يكن التأخير ناتجاً عن فعل الإدارة.

٢- للإدارة أن تلغي جميع التراخيص الممنوحة للمنتج في حال رفضه استلام الكميات العائدة له من التبغ.

٣- على المنتج أو وكيله أو ممثله الذي نقل مبيعاته عن نسبة ٢% (اثنان بالمئة) من قيمة مبيعات الإدارة، أن يسدد إلى الإدارة نسبة مئوية معينة من قيمة الحصة التي كان من المفترض أن يشتريها من التبغ اللبناني وفقاً للمعايير المحددة في المادة الثانية من هذا القرار. تحدد هذه النسبة من سلطة الوصاية بناء على اقتراح الإدارة عند حلول كل موسم.

المادة الثالثة عشر: إلغاء الترخيص:

بالإضافة إلى حالة الإلغاء المنصوص عنها في الفقرة ٢ من المادة ١٢ أعلاه، للإدارة إلغاء الترخيص في الحالات التالية:

١- إذا قام المنتج أو وكيله أو ممثله بطريقة مباشرة بإنتاج أو بيع مصنوعات تبغية تحمل التحذير الصحي اللبناني إلى أي بلد غير لبنان.

٢- إذا ثبت قيام المنتج أو وكيله أو ممثله يتعاطى أعمال التهريب أو التزوير مباشرة أو عبر أشخاص ثالثين.

في الحالتين أعلاه يصار، إضافة إلى إلغاء الترخيص، إلى مصادرة البضاعة الموجودة في مستودعات الإدارة، كما إلى مصادرة جميع الكفالات المالية والى منع إدخال مصنوعات المنتج إلى الأسواق اللبنانية، دون المساس بالملاحقات القضائية التي للإدارة إقامتها من أجل حفظ حقوقها.

٣- إذا اتخذ قرار بإدخال الصنف المرخص له ولم تتجز المتطلبات اللازمة لاستيراده خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور الترخيص، ما لم تكن هناك أسباب جديدة يعود أمر تقديرها للإدارة.

المادة الرابعة عشر: أحكام متفرقة:

١- تعتمد من أجل تطبيق أحكام هذا القرار إحصائيات المبيعات التي تصدر عن الإدارة.

٢- في حال تلف البضاعة لأي سبب كان (كوجود خطأ بتصنيعها أو عدم تصريفها) يعتبر المنتج أو وكيله أو ممثله مسؤولاً عن جميع المصاريف والتكاليف والرسوم المرفئية والجمركية ومصاريف التلف الخ.

٣- يتم تحديد أسعار مبيع جميع الأصناف التبغية وفقاً لمعادلة يقررها وزير المالية بناء على اقتراح الإدارة وبعد أخذ رأي مفوض الحكومة ومدير المالية العام.

٤- تتحمل الإدارة الرسوم الجمركية ورسم الاستهلاك الداخلي والضريبة على القيمة المضافة والرسوم المرفئية ونفقات الشحن إلى مستودعاتها، ويجب أن تتضمن كل علبة اسم بلد المنشأ والتحذير الصحي المعتمد وفقاً للقوانين المعمول بها.

٥- تناط بالمنتج أو بوكيله أو بممثله أعمال الدعاية العائدة للمنتجات التبغية ويحظر عليهم من خلال هذه الأعمال عقد أية اتفاقية من شأنها منع .

المادة الخامسة عشر:

يلغى القرار رقم ١/١٠٤١٢ الصادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٧ أيلول ١٩٩٤ وتلغى بصورة عامة جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة السادسة عشر:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به فور صدوره.

وزير المالية
جهاد أزعر

يبلغ كل من:

- رئاسة مجلس الوزراء (مؤسسة المحفوظات الوطنية)
- مصلحة الجريدة الرسمية (٢)
- مفوض الحكومة لدى إدارة الحصر
- المراقب المالي لدى إدارة الحصر
- مصلحة الديوان مع الملف

